زكاة الأصول الثابتة - إشكالات ومعالجة

أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس*

سلم البحث في ١٤١٠/٦/٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤١٠/٧/٩هـ

ملخص البحث:

لما كانت الأصول المالية الثابتة بأنواعها المختلفة (الإنتاجية، والإدارية، والمؤجرة، والمعنوية....)، تثير إشكالات متعددة، تتعلق بحكم زكاتها، سواء فيما يتعلق بزكاتها إن استغلت في الإنتاج، أو تم تأجيرها، أو توقف استغلالها، أو فيما يتعلق بزكاة ما تدره من نتاج، أو إن تم تشغيلها لتحقيقه، وهي أصول غير تقليدية، تتضمن مسائل شتى لا يحسن الخوض في لججها كل أحد، للوقوف على أحكام الشرع بشأنها، ولذا كان هذا البحث الذي يعالج قضايا الزكاة الناشئة عنها.

Abstract:

Whereas fixed financial assets of all kinds (productive, administrative, leased, and moral...) give rise to multiple problems related to the ruling on zakat, whether with regard to its zakat if it is exploited in production, it is leased, or its exploitation is stopped, or in relation to zakat What it generates from a product, or if it is used to achieve it, which is unconventional assets, which includes various issues that do not improve in the approach of each one, to find out about the provisions of Sharia on them, and therefore this research deals with the issues of Zakat arising from it.

* أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن السابق بكلية الشريعة والقانون، ورئيس قسم الدراسات الشرعية السابق بكلية الهندسة، جامعة الأزهر، وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وعضو لجنة الاعتماد الأكاديمي لبرامج ومناهج الكليات والجامعات الشرعية، ورئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات الشرعية، وعضو هيئة تحرير عدة مجلات إسلامية وعربية، ورئيس قسم العلاقات العامة، بمعهد الفنون والثقافة، بالأكاديمية العربية للتخطيط والدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية بالمملكة المغربية العربية، وويلز ببريطانيا.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد: فإن نوازل العصر ومستجداته في مجال العبادات والمعاملات ونحوها، لا تتوقف، ونوازل الزكاة ومنها مسائل هذا البحث من هذا القبيل، ولما كانت الأصول الثابتة بأنواعها المختلفة، تثير إشكالات متعددة متعلقة بحكم زكاتها، سواء فيما يتعلق بزكاتها: استغلت في الإنتاج، أو أجرت، أو توقف استغلالها، أو فيما يتعلق بزكاة ما تدره من نتاج أو ريع إن تم تشغيلها لتحقيقه، فكان هذا البحث الذي يعالج قضايا الزكاة الناشئة عنها، من خلال هذه المطالب والفروع والمقاصد التالية:

المطلب الأول: مفهوم الأصول الثابتة.

المطلب الثاني: أنواع الأصول الثابتة.

المطلب الثالث: الفرق بين عروض القنية وأنواع الأصول الثابتة.

الفرع الأول: الفرق بين عروض القنية والأصول الإنتاجية.

المقصد الأول: حقيقة عروض القنية.

المقصد الثاني: ما تختلف فيه عروض القنية عن الأصول الإنتاجية.

الفرع الثاني: الفرق بين عروض القنية والأصول الإدارية.

الفرع الثالث: الفرق بين عروض القنية والأصول الاستثمارية.

المطلب الرابع: حكم تحويل النقد إلى أصول ثابتة غير مستغلة بقصد الادخار.

المطلب الخامس: إعادة استثمار عائدات الأصول المؤجرة في أصول مؤجرة.

الفرع الأول: زكاة عائد الأصول المؤجرة.

الفرع الثاني: زكاة الأصول المستغلة.

المطلب السادس: حكم زكاة عروض القنية وأنواع الأصول الثابتة.

الفرع الأول: زكاة عروض القنية.

الفرع الثاني: زكاة الأصول الثابتة الإنتاجية.

الفرع الثالث: زكاة الأصول الثابتة المعنوية.

الفرع الرابع: زكاة الأصول الثابتة المؤجرة.

الفرع الخامس: زكاة الأصول الإدارية.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج.

المطلب الأول
مفهوم الأصول الثابتة

معنى الأصل في عرف أهل اللغة:

الأَصل: أَسفل كل شيء، وجمعه أصول، وأَصلُ الشيءُ: صار ذا أَصل؛ واستأصل الشيء: ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، يقال: أصلته تأصيلا: جعلت له أصلا ثابتا يبنى عليه غيرهم، واسْتَأْصَلَتْ هذه الشجرةُ أَي ثبت أَصلها، والأصل: ما يبنى عليه غيره [١].

معنى الأصل في عرف الفقهاء:

الأصل هو ما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره، وهو ما يثبت حكمه بنفسه، ويتفرع غيره عليه، وقد استعمله الفقهاء في كل شيء ثابت، لا ينقل عن موضعه إلى غيره بدون تغيير في هيئته[٢].

ويراد بالأصل عند الفقهاء: ما لا يدخل في تركيب غيره، أو يستهلك فيه، ولذا عد من الأصل عندهم: العقار بطبيعته، كالأرض والمبنى، ونحوهما، وما يطلق عليه القانونيين العقار بالتخصيص، مما يتبع العقار عند بيعه إذا كانا مملوكين للبائع، وهي ما لا يمكن استغلال العقار والانتفاع به إلا بوجودها، كالسلم والباب للبناء، والبئر للأرض الزراعية، وأدوات رفع المياه لها أو للبناء، وكذا الشأن في جميع الأشياء المنقولة الملحقة بالملك بصفة دائمة.

المقصود بالأصول الثابتة عند الفقهاء:

وفقا لما سبق يعد من الأصول الثابتة عند الفقهاء: الأراضي، والمباني، والآلات، والأثاث، وما يستعين به أصحاب الحرف والصنائع والمهن في ممارسة أنشطتهم، إن كانت لا تدخل في تركيب منتج، ولا تستهلك فيما تدخل فيه.

ومن ثم فإنه يمكن تعريف الأصول الثابتة عند الفقهاء، بأنها: الأموال التي لم ترصد للنماء أو الاتجار بعينها، ولم تدخل في منتج أو تستهلك عينها فيه، وما يلزم لاستغلالها والانتفاع بها، مما يتبعها عند البيع، إن كانت لا تعد جزءا من عينها، ولا تستهلك فيها.

وهذا المعنى يشمل الأعيان، إلا أنه لا يشمل الحقوق، لأنها أمور معنوية غير محسوسة، ولذا فلا يتصور أن تكون شيئا محسوسا، إلا أن أثرها وما ينتج عن استغلالها أو تحويلها لعروض تجارة يتحقق فيه ذلك، وإن كان جمهور الفقهاء يرون أن لها قيمة مالية قبل استغلالها أو تحويلها.

المقصود بالأصول الثابتة في الاصطلاح المحاسبي:

يقصد بالأصول الثابتة فيه: الأموال التي تملكها المنشأة، مما يستعمل في العملية الإنتاجية لفترة تزيد على مدة الدورة المحاسبية، التي هي سنة غالبا، أو تستهلك في عدة دورات أو خلال عدة سنوات، وقد استعمل هذا المصطلح ليشمل نوعين من الموجودات: موجودات مادية، كالعقارات، والآلات، والأثاث، ونحوها، وموجودات معنوية: كبراءة الاختراع، وملكية الاسم التجاري، وشهرة المحل (إذا كانت منفصلة عن الموقع والاسم التجاري)، والفروع (إذا انفصلت عن الموقع والاسم التجاري كذلك) (٣).

وهذه الموجودات المعنوية مقدرة بالمال، لأنها عبارة عن حقوق لأصحابها، إما بذلوا في سبيلها المال عند ابتياعها، وإما أنه بذل في سبيل تكوينها مال، عن طريق اكتساب الخبرات، والسمعة، والتضحية في سبيل الاسم التجاري، أو الاختراع، أو الابتكار، أو نحو ذلك.

وغالبا ما يلحق بهذه الموجودات نفقات التأسيس، التي هي عبارة عن: مصروفات إقامة المشروع، واستصدار رخصة تشغيله، والإعلان عنه، ووضع نظامه الأساسي وأنظمته الداخلية، وإجراء التجارب الأولية لمنتجاته، وتكاليف الدراسات التحضيرية للمشروع، أو نفقات إعادة التنظيم، إذا كانت هذه النفقات كبيرة، ولم يقتصر الانتفاع بها على الدورة المحاسبية التي صرفت فيها، بل في الدورات المحاسبية التالية لها.

ومن ثم فقد عرفت الأصول الثابتة محاسبيا، بأنها: " الأراضي، والمباني، والآلات الثابتة والمتحركة، وغيرها من الأشياء ذات الأهمية النسبية، والحقوق المالية التي يملكها المشروع، مما يساهم في إنتاجه أو مبيعاته، ويستعمل بشكل يقصد به

الاسترباح، دون أن يكون نفسه مما يباع أو ينفذ عند استعماله، أو خلال الدورة المحاسبية"[٤]، أو هي: "الموجودات التي تحصل عليها المؤسسة لاستخدامها في نشاطها الاستثماري، دون أن تقصد بيعها على حالتها عند الشراء أو بعد تحويلها وتصنيعها"[٥].

وقد عرفتها ندوة الزكاة بأنها: "الموجودات المادية والمعنوية للمشرعات الاقتصادية، مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات، أو لدر الغلة، ولا يقصد به البيع"[٦]، واعتبرت الندوة أن الأصول الثابتة تشمل في مفهومها: الموجودات المادية التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية، مثل: وسائل النقل، وأجهزة الحاسب، والموجودات المادية التي تدر غلة المشروع، مثل: آلات الصناعية، والبيوت المؤجرة، وكذا الحقوق المعنوية المملوكة للمشروع، حيث تعامل إذا أثمرت غلته معاملة المستغلات[٧].

المطلب الثاني
أنواع الأصول الثابتة

للأصول الثابتة أنواع: منها ما يلي:

أ- أصول ثابتة ملموسة: وهي الأصول الثابتة ذات الكيان المادي الملموس، مثل: الأراضي، والمباني، والمعدات والسيارات، والأثاث، ونحوها، وهذه تخضع جميعها للإهلاك، الذي هو تناقص قيمتها تدريجيا نتيجة الاستعمال والتقادم، ويستثني من ذلك الأراضي، فهي لا تخضع للإهلاك، لأنها ليست ذات عمر إنتاجي محدد، وليست من صنع الإنسان، إلا في حالات معينة قد تخضع الأراضي فيها للإهلاك، كما هو الحال في نحر البحر، والاقتطاع الصخري، ونحوهما.

ب- مصادر طبيعية: وهي ملحقة بالأصول الملموسة، وهي: المناجم، وآبار البترول، وغابات الأخشاب، ونحوها، وتتميز هذه الأصول بقابليتها للنفاذ.

ج- أصول ثابتة غير ملموسة، وهي ما تمتلكه المنشأة من حقوق خاصة مثل: حقوق الاحتكار، والاختراع، والامتياز، النشر، والعلامات التجارية، والشهرة، ونحوها، وهي ليست ذات كيان مادي، ويلاحظ أن بعض هذه الأصول تخضع للإهلاك، حيث

تتناقص قيمتها تدريجيا، كحقوق الاحتكار والامتياز والاختراع، التي يحق للوحدة استغلالها لمدة محدودة متفق عليها.

ومن هذه الأصول ما يستخدم في المشاريع الإنتاجية، كأساس في الإنتاج أو مساعد عليه، ومنها ما يؤجر للغير ليدر إيرادا، ومنها ما لا يتحقق به إنتاج ولا يساعد عليه، وإن كان يرتفق به لإتمام عملية استغلال هذه الأصول.

ويجمع بين هذه الأنواع خصائص عدة، لعل من أهمها ما يلي:

١- الغرض والمقصد من اقتناء هذه الأصول، هو استخدامها في إنتاج الإيراد، سواء كان نقدا أو عينا، أو الارتفاق بها فيه، ولم تكن بغرض بيعها والاتجار فيه.

٢- أنها تسهم لفترة طويلة (تزيد عن السنة) في العملية الإنتاجية.

٣- تعد مجمع خدمات ومنافع اقتصادية، تحصل عليها الوحدة الاقتصادية لعدة سنوات مقبلة.

٤- أن هذه الأنواع لها عمر إنتاجي، يستمر لأكثر من فترة مالية واحدة، وحيث إن الخدمات المنتظر الحصول عليها من الأصول الثابتة تنقص، كنتيجة للاستعمال أو التقادم، ويستفاد منها في أكثر من عام مالي، فإنه يجب احتساب قيمة المنافع المستهلكة خلال الفترة المالية، واستبعادها من قيمة الأصل، وتحميلها على إيراد الفترة المالية، وبعبارة أخرى يتم توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الفترات المالية التي تستفيد من خدمات الأصول.

٥- إن هذه الأصول يتم تملكها برءوس أموال المشاركين في المشروع أو المؤسسة، ولذا فإنهم شركاء في ملكيتها، تبعا لمقدار ما بذله كل منهم من عوض في مقابل تملكها.

٦- إن هذه الأصول قد تستغل لإنتاج سلعة معينة، كالمعدات، والآلات، والمصانع، ونحوها، وقد تستغل لإدرار المال، إن كانت معدة للتأجير، كما هو الحال في وسائل النقل، والمساكن، ومعدات الحفر، والرفع، واستخراج ما في أعماق الأرض، ونحوها، وقد تستخدم لممارسة النشاط الإداري، كما هو الحال في أجهزة

الحاسوب، والطابعات، وتصوير المستندات، وأثاث المكاتب، ووسائل التواصل، ونحوها، وقد تستخدم في عمليات العرض والتسويق، كالأماكن المخصصة لعرض السلع والمنتجات، وسيارات نقل السلع وعرضها، وشرائح الدعاية، وأجهزة العرض، ونحوها.

المطلب الثالث

الفرق بين عروض القنية وأنواع الأصول الثابتة

الفرع الأول: الفرق بين عروض القنية والأصول الإنتاجية

المقصد الأول

حقيقة عروض القنية

معنى العروض في عرف أهل اللغة:

العَرْض: ما خالف الأثمان من متاع الدنيا وأثاثها، فكل شيء خلاف النقد من المال فهو عرض. قال أبو عبيد: العروض هي: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانا ولا عقارا [٨].

معنى العروض في عرف الفقهاء:

العرض عند بعض الفقهاء: جميع الأصول غير النقود التي هي قيم الأشياء، أو هي: ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه: من النبات والحيوان والعقار وسائر المال، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في المراد منها: فمنهم من أطلقها على ما سوى النقود، وأطلقها البعض على ما سوى النقود والعقار، ومنهم من أطلقها على ما سوى النقود والمأكول والملبوس والعقار، ومن الفقهاء من أطلقها على ما سوى النقود والمكيل والموزون والحيوان والعقار [٩].

معنى القنية في عرف أهل اللغة:

القِنْية: الادخار، من قنوت المال: إذا جمعته، قنوا وقنوة، واقتنيته: اتخذته لنفسي قنية، أي: ما اتخذه المرء لنفسه لا للتجارة [١٠].

معنى القنية في عرف الفقهاء:

القنية: هي الاحتفاظ بالشيء للانتفاع بثمراته لا للتجارة، أو الإمساك بالمال

للانتفاع، ومنه قولهم: ما كان للقنية فلا زكاة فيه [١١].

ويمكن تعريف عروض القنية، بأنها: كل ما عدا الأثمان من الأموال التي يقتنيها مالكها ليستعملها في حاجته، ولم يتخذها للاتجار فيها، أو استغلالها للاسترباح بها، أو كانت قبل ذلك من عروض التجارة، ثم أراد مالكها أن يتخذها كعروض قنية.

خصائص عروض القنية:

لهذه العروض خصائص، لعل من أهمها ما يلي:

١- إن عروض القنية قد تكون أصولا ملموسة مادية، أو أصولا معنوية، يتم الاحتفاظ بها لنفع صاحبها أو من ثبتت له ملكيتها واحدا أو متعددا.

٢- إن عروض القنية مال لا نماء فيه، ولم يعد للنماء، لأنه شغل بحاجة مالكه الشخصية أو المهنية، فلم يرصده للاسترباح به.

٣- إنه قد يكون عقارا أو منقولا، أو حقا أو منفعة، أو نحوها، من كل مال أو ماله قيمة مالية، يحتبس لنفع من اقتناه.

٤- إن هذه العروض وإن لم تتلف تلفا تاما بالاستعمال غالبا، إلا أنه قد يتصور تعذر الإفادة منها، بسبب توقف منافعها، أو عجزها عن إنتاج المنفعة، أو تلفها تلفا جزئيا بطول الاستعمال، أو خروجها عن أن تكون منتفعا بها.

٥- إن هذه العروض يدخل فيها آلات وأدوات ومعدات أصحاب الحرف والصنائع والمهن، وما يلزم لاستعمالها في ذلك، من مواد، لتشغيلها، أو لإتمام العمل المستخدمة فيه، أو لجعله ذو فائدة، كما يدخل فيها الأجهزة والأدوات التي لا غنى للإنسان عنها في مسكنه، والتي تعد من حاجيات إقامته فيه، وكذا ما يدافع به عن نفسه وماله وأهله من سلاح' ونحوه، كما يدخل فيها كذلك الدواب المستخدمة في الركوب أو الجر أو الحمل، والثياب، والمتاع المستخدم في حاجة صاحبه، وكتب العلم، والمواد الحافظة له، سواء كانت في صورة ورقية، أو إلكترونية، أو على هيئة أقراص مدمجة، وكذا الأدوات المستخدمة في البحوث

العلمية.

٦- ويدخل فيها كذلك ما كان من عروض التجارة، إذا تحول قصد صاحبه من جعله منها إلى جعله من عروض القنية، قال الدسوقي: "ما كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القنية.. لأن نية التجارة لا تبطل إلا بنية القنية"(١٢)، وقال الدردير: "ولو كان اشتراه أولا للتجارة ثم نوى به القنية، فلا ينتقل عنها إلى التجارة ثانيا بالنية، لأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية"(١٣).

وقد ذكر بعض فقهاء السلف عروض القنية صراحة في كتبهم، وذكروا نماذج لها في معرض حديثهم عن حكم الزكاة، وعن حكم بيع الولي أموال المولى عليه، فعدوا منها: الثياب(١٤)، والعبيد(١٥)، والأرض(١٦)، والأواني(١٧)، والدواب(١٨)، ونحوها، وذكر ابن عابدين من ذلك مما لا زكاة فيه لهذا المعنى: " ولا في ثياب البدن، المحتاج إليه لحر وبرودة.. وأثاث المنزل، ودور السكنى، ونحوها، وكذا الكتب وإن لم تكن لأهلها.. وكذلك آلات المحترفين.. مما لا يبقى، كصابون، والفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج إليها"(١٩).

وهذا يعني أنه لا يوجد مال ذو طبيعة خاصة حتى يصدق عليه مال قنية، بل إن جميع ما نوى به صاحبه اقتناءه لحاجته إليه، يصلح أن يكون كذلك، وإن كان بحسب الأصل من عروض التجارة، أو الأصول الثابتة أو المتداولة، أو غيرها.

المقصد الثاني

ما تختلف فيه عروض القنية عن الأصول الإنتاجية

معنى الأصول الإنتاجية:

هي نوع من الأصول الثابتة العقارية أو المنقولة التي تستعمل في الإنتاج، ولا يدخل فيها ما يؤجر للغير، أو يستغل للحصول على أجرة، أو يستأجره الغير، حيث لا يصدق عليها أنها أصول إنتاجية بالمعنى الدقيق للفظ، وإن كانت تشملها بمعناها الواسع، باعتبار أن الأجرة أو عوض الإجارة ناتج استغلال هذه الأصول، فيصدق عليه أنه نتاجها أو ناتج عنها.

ومن خلال ما ذكرناه آنفا من خصائص عروض القنية، فإنه يمكن ذكر الفروق بينها وبين الأصول الإنتاجية بالمفهوم السابق، والتي يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

١- إن عروض القنية قد يتخذها صاحبها لإشباع حاجاته الخاصة، أو لمساعدته في حرفة أو صنعة يقوم بها، أما الأصول الإنتاجية فلم تتخذ لإشباع حاجات خاصة، بل للحصول على منتج، إن استغلت للحصول عليه، وقد تتخذ لإدرار مال، عن طريق تأجيرها للغير، أو تتخذ لتمويل مشروع، من خلال استئجار الغير لها.

٢- إن عروض القنية يمكن بيعها بتحويلها إلى عروض تجارة بالنية أو بممارسة الاتجار بها -على الخلاف في ذلك بين الفقهاء- بخلاف الأصول الاستثمارية، فإنها لا تباع ولا تخصص للاسترباح بها عن طريق الاتجار في عينها.

٣- إن عروض القنية تتصور في الأموال الملموسة غالبا، أما الأصول الإنتاجية فإنها تكون في الأموال الملموسة وغيرها (المعنوية).

٤- الأصل في العروض أن تكون للقنية، ولا تكون أصولا استثمارية أو غيرها إلا بما يفيد تحولها عن هذا الأصل إلى غيره.

٥- عروض القنية تتصور في كل ما يمكن اقتناؤه، سواء كان من شأنه الاستغلال لتحقيق النتاج أو إدرار المال أو الريع، أو لم يكن من شأنه ذلك، بخلاف الأصول الثابتة فإنها لا تكون إلا فيما يمكن استغلاله في الإنتاج أو المساعدة عليه، أو الإعانة على تحقيقه، أو إدرار الريع.

الفرع الثاني

الفرق بين عروض القنية والأصول الإدارية

الأصول الإدارية: عبارة عن الأصول المتخذة لأغراض إدارية في المنشأة أو المشروع، ولم تتخذ للاسترباح بها بيعا أو تأجيرا، وليس من شأنها إدرار الريع بذواتها، وإن كانت تساعد عليه، بارتفاق العاملين بالمنشأة أو المشروع بها، وذلك مثل: مكاتب المنشأة، وما تحتويه من متاع، ووسائل العرض، والنقل، والتخزين، والتسويق، ونحوها.

ومن ثم فإن هذه الأصول تعد من عروض القنية في المشروع أو المنشأة التي بها، باعتبار أنها لم تخصص بصفتها هذه للحصول على منتج أو ريع، ولذا فإن كلا منهما غير مرصد للنماء بصفته هذه، ولم يخصص للاسترباح باستغلاله، إلا أن كلا من عروض القنية وهذه الأصول يمكن تحويلها إلى أصول إنتاجية عن طريق تأجيرها، والحصول على أجرة لقاء ذلك.

ما تختلف فيه عروض القنية عن الأصول الإدارية:

١- عروض القنية يمكن تحويلها إلى أصول ثابتة إنتاجية، ليحصل من استغلالها على منتج أو عائد، بخلاف الأصول الإدارية فلا يتأتى استغلالها للإنتاج، وإن كان يمكن تأجيرها للحصول على ريع من إجارتها.

٢- عروض القنية تكون في الأموال الملموسة وغيرها (الحقوق المعنوية)، بخلاف الأصول الإدارية فإنها أموال ملموسة، يرتفق بها في المنشأة للإعانة على إدارتها أو تحقيق الإنتاج من خلال إدارة أصوله، إلا أنها ليست ضمن ما يحققه.

٣- عروض القنية قد لا يتحقق فيها الإهلاك أو الاستهلاك باقتنائها، بخلاف الأصول الإدارية فإنها معرضة للإهلاك أو الاستهلاك الدائم بالاستعمال في المشروع أو المنشأة.

الفرع الثالث

الفرق بين عروض القنية والأصول الاستثمارية

الأصول الاستثمارية: هي عبارة عن الأشياء ذات الأهمية النسبية والحقوق المالية التي يملكها المشروع، مما يساهم في إنتاجه أو مبيعاته، ويستعمل بشكل يقصد به الاسترباح، دون أن يكون مما يباع أو يفنى عند استعماله أو خلال الدورة المحاسبية[٢٠].

وهذا يفيد أن الأصول الاستثمارية تشمل الأصول التي تستعمل للإنتاج أو تساعد عليه، سواء كانت تنتج سلعة أو خدمة مقابلة بالمال، ولم تكن مما يباع أو يستهلك في المنتج أو بالاستعمال.

ما تختلف فيه عروض القنية عن الأصول الاستثمارية:

١- عروض القنية لم تخصص للاستثمار أو الاسترباح، بخلاف الأصول الاستثمارية، فإنها مخصصة لذلك.

٢- عروض القنية يمكن تحويلها عن صفتها هذه لتكون أصولا استثمارية أو إدارية أو عروضا تجارية، أو أشياء تفنى أو تستهلك في عملية الإنتاج، بخلاف الأصول الاستثمارية، فإنها إن تحولت إلى عروض
تجارة أو استهلكت في المنتج، زالت عنها صفتها كأصول استثمارية.

٣- عروض القنية مال غير مرصد للنماء بصفته تلك، ولم يخصص للاسترباح به، بخلاف الأصول الاستثمارية فقد رصدت لإنتاج غلة يتحقق بها النماء والربح.

المطلب الرابع

حكم تحويل النقد إلى أصول ثابتة غير مستغلة بقصد الادخار

تحويل النقود إلى أصول ثابتة غير مستغلة بقصد الادخار، هو تحويل لها من مال مزكى إلى مال محفوظ غير معد للنماء، ولكن هل يعد حفظ النقد في أصل ثابت غير مستغل أو منتفع به من قبيل القنية، سبق أن ذكرنا أقوال الفقهاء في بيان معنى القنية، وأن منهم من ذكر أنها الاحتفاظ بالشيء للانتفاع بثمراته لا للتجارة، وقيل القنية –بكسر القاف– الادخار، ومن ثم فإن المال غير المستغل إذا لم يكن نقدا، فهو من القنية، سواء انتفع به صاحبه أو لم ينتفع، لأن جوهر القنية في الأعيان عند الفقهاء أن لا يكون المال معدا للتجارة أو الاسترباح به عن طريق البيع والشراء، ولذا فإن اعتبر حفظ المال وادخاره من قبيل القنية، فلا زكاة فيه باتفاق، وإن لم يعتبر من قبيل القنية فلا زكاة فيه كذلك، لأنه لم يعد للتجارة أو الاسترباح به، فلا تجب فيه الزكاة.

فمن اشترى بماله المنقود عينا هي من قبيل الأصول الثابتة: كالآلات، أو المعدات، أو الأجهزة، أو المتاع، ليحفظ فيها ماله من الضياع أو السرقة أو خشية استهلاكه بكثرة النفقة، فإن هذا لا يعد من عروض التجارة، لأنه لم يرصد لها، وإذا كان جمهور الفقهاء يرون عدم وجوب الزكاة فيما آل من مال إلى صاحبه بغير

معاوضة، وإن نوى به التجارة، فإن المال الذي ادخره صاحبه في عين أو نحوها من الأصول الثابتة، ولم يرصده للنماء، فلا زكاة فيه، لأنه خلا من سبب وجوب الزكاة.

قال القاضي عبد الوهاب: " فأما زكاة القيمة فهي عرض ابتيع بنية التجارة، والعرض هو ما لا زكاة في عينه من الأمتعة والعقار والمأكول والحيوان، وغير ذلك؛ فما ابتيع بذلك بنية القنية أو بغير نية التجارة، فلا شيء فيه ولا في ثمنه إن بيع، وما اشتري بنية التجارة ففيه الزكاة " (٢١).

وقال ابن عبد البر: " لا زكاة في غير العين والحرث والماشية، وأما العروض كلها من الدور والرقيق والثياب وأنواع المتاع والدواب وسائر الحيوان والعروض، فلا زكاة في شيء منها إلا أن تبتاع للتجارة "(٢٢)، وقال في موضع آخر: " أجرى العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها مجرى الفرس والعبد، إذا اقتنى ذلك لغير التجارة، وهم فهموا المراد وعلموه، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه "(٢٣).

وقال الإمام الشافعي: " كل مال كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة، يحتاج إليه أو

يستغنى عنه، أو يستغل ماله غلة منه، أو يدخره ولا يريد بشيء منه التجارة، فلا زكاة عليه في شيء منه، بقيمته ولا في غلته ولا في ثمنه لو باعه، إلا أن يبيعه أو يستغله ذهبا أو ورقا "(٢٤).

وقال ابن حزم: " مما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه: كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة، من جوهر وياقوت... وسلاح وخشب ودروع وضياع " (٢٥).

لكن إن كان قصد صاحب النقد من شراء الأصول الثابتة غير المستغلة بنقده، الفرار من الزكاة، فإنه يعامل بنقيض قصده على الصحيح من قولي العلماء؛ قال ابن مفلح: " ومن أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة، فقيل: يزكي قيمته.. وقيل: لا، وهو ظاهر قول كلام الأكثر أو صريحه "(٢٦)، وعلق المرداوي على ذلك بقوله: " قوله: ومن أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة، فقيل يزكى له، قدمه بعضهم، وقيل: لا.. قدمه في الرعايتين والفائق، قلت: وهو الصواب، معاملة له بضد مقصوده،

كالفار من الزكاة ببيع وغيره "[٢٧]، ورجح البهوتي القول بوجوب الزكاة في هذه الحالة، وقال: " وهو الصواب، معاملة له بضد مقصوده، كالفار من الزكاة ببيع أو غيره "[٢٨].

المطلب الخامس

إعادة استثمار عائدات الأصول المؤجرة في أصول مؤجرة

الفرع الأول: زكاة عائد الأصول المؤجرة

إن عائد الأصول المؤجرة هو غلة لها، يرد في وجوب الزكاة فيه، وكيفية تزكيته، الخلاف الوارد في ريع المستغلات، التي عرفها المؤتمر الأول للزكاة في الكويت المنعقد في ١٤٠٤/٧/٢٩هـ، بأنها: " المصانع الإنتاجية، والعقارات، والسيارات، والآلات، ونحوها، من كل ما هو معد للإيجار، وليس معدا للتجارة في أعيانه "[٢٩].

وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة عائد الأصول المؤجرة، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن هذا العائد يزكى زكاة النقود إذا بلغ نصاب الزكاة فيها، وحال عليه الحول، حيث يجب فيه ربع العشر، وهو ما ذهب إليه الحنفية، ومشهور مذهب المالكية، وإليه ذهب الشافعية، وهو مشهور مذهب الحنابلة، وجمهور الظاهرية، وقال به كثير من العلماء المعاصرين، وهو الذي انتهت إليه المجامع الفقهية والندوات، وهيئات الفتاوى: منها: مجمع الفقه الدولي في دورة انعقاده الأولى ١٤٠٥هـ والثانية ١٤٠٦هـ ، والمجمع الفقهي للرابطة سنة ١٤٠٩هـ، ومجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني ١٣٨٥هـ، والندوة السابعة لقضايا الزكاة بالكويت ١٤١٧هـ، وندوة البركة السادسة، وغيرها، وذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين[٣٠].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن هذا العائد إذا بلغ النصاب، زكى زكاة الزروع والثمار عند استفادة الغلة، فيخرج من صافي الغلة العشر، أو يخرج نصف العشر من العائد

الإجمالي، وممن قال به: الشيوخ: محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، ومصطفى الزرقاء، د. محمد الشباني، د. شوقي شحاتة، وهو ما انتهت إليه حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة ١٩٥٢ (٣١).

وأدلة هذين المذهبين هي ما يرد بعد في الفرع الثاني، عند بيان حكم زكاة الأصول التي تم شراؤها من هذا الريع لتؤجر.

الفرع الثاني
زكاة الأصول المستغلة

إذا ابتيع بهذا العائد أعيان تستغل في الإجارة، فمعنى هذا أنها تتحول من حكم زكاة الغلة، إلى حكم زكاة الأصول المستغلة، وقد ورد فيها خلاف الفقهاء القدامى والمعاصرين، على النحو التالي:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن الذي يزكى هو ريع هذه الأصول، فتزكى زكاة النقود، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، حيث يجب فيها ربع العشر، وهو مذهب الحنفية، ومشهور المالكية والحنابلة، وإليه ذهب الشافعية، وجمهور الظاهرية، وقال به كثير من العلماء المعاصرين، وهو ما انتهت إليه المجامع الفقهية والندوات، وهيئات الفتاوى: منها: مجمع الفقه الدولي في دورة انعقاده الأولى ١٤٠٥هـ والثانية ١٤٠٦هـ ، والمجمع الفقهي للرابطة سنة ١٤٠٩هـ، ومجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني ١٣٨٥هـ، والندوة السابعة لقضايا الزكاة بالكويت ١٤١٧هـ، وندوة البركة السادسة، وغيرها، وذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين (٣٢).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن هذه الأصول تقوّم، وتجب الزكاة في قيمتها وعائدها بمقدار ربع العشر، إن بلغا نصاب الزكاة في المال وحال الحول على ملكيتهما، وقد نسب هذا إلى بعض العلماء المعاصرين، منهم: الدكاترة: حسن الأمين، عبد الرحمن النفيسة، منذر قحف، رفيق المصري (٣٣).

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أن الذي يزكى هو عائد هذه الأصول، إذا بلغ النصاب، فيزكى زكاة الزروع والثمار عند استفادة الغلة، فيخرج العشر من صافي الغلة، أو نصف العشر من العائد الإجمالي، وممن قال به: الشيوخ: محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، ومصطفى الزرقاء، د. محمد الشباني، د. شوقي شحاتة، وهو ما انتهت إليه حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة ١٩٥٢ (٣٤).

أدلة هذه المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن الذي يزكى هو عائد هذه الأصول، فيزكي زكاة النقود بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾(٣٥).

وجه الدلالة منها:

أفدت الآية الكريمة أن الأصل عصمة مال المسلم، وأنه لا يحل أخذ شيء منه إلا بحقه، وإيجاب شيء فيه لا يكون إلا بإيجاب الشرع، ولم يرد عن الشرع ما يفيد أن في رأس المال المستغل زكاة، والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية، فيستصحب هذا الأصل إلى أن يرد ما يدل على شغلها بالتكليف.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- عن سعيد بن حريث ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من باع عقارا، كان قمنا أن لا يبارك له، إلا أن يجعله في مثله أو غيره" (٣٦).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث تشوف الشريعة إلى دعم الأنشطة المنبثقة من الأصول الثابتة، ولذا حض رسول الله ﷺ على أن يجعل ثمن العقار المبيع في مثله، ولم يوجب الزكاة في الأصل المبيع أو قيمته، فدل على عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات أو قيمتها.

٢- روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع" (٣٧).

٣- روى أبو هريرة ﷺ قال: "قالت الأنصار لرسول الله ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا"(٣٨).

٤- روى حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال: حدثني عماي: " أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم، فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم "(٣٩).

وجه الدلالة منه:

أفادت هذه الأحاديث وغيرها يدل على انتشار كراء الأرض في زمان النبي ﷺ وأصحابه، ولم يرد عن النبي ﷺ أو أحد من أصحابه، أنه أوجب الزكاة فيها، ولم يبعث هو أو أحد من خلفائه عمال الزكاة لأخذ زكاتها، فدل على عدم وجوب الزكاة فيها.

٥- روى أبو الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ما أحل الله تعالى في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا"(٤٠).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن سكوت الشارع عن التكليف بشيء مع وجود سببه، دليل على عدم وجوبه، والمال المستغل لم يرد عن الشارع إيجاب الزكاة فيه، فهو باق على أصل براءة الذمة من التكليف بوجوب الزكاة فيه.

ثالثا: الإجماع:

إن فقهاء المسلمين في مختلف العصور والأمصار، لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأصول وإن بلغت قيمتها نصاب الزكاة في المال، فإن قبض من إيرادها

شيء، وحال عليه الحول ففيه زكاة النقود [٤١].

رابعا: القياس: من وجوه منها:

١- إن هذه الأصول المستغلة مقيسة على ما يعد للكراء، مما اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيه، من أعيان المال الثابت: كالعقار والحيوان والآلات والأمتعة التي للصناع والتجار.

٢- إن هذه المستغلات من الأصول الثابتة كالأرض التي يخرج منها الزرع والثمر، فإن هذه الأرض لا تزكى باتفاق، وإنما تجب الزكاة في غلتها من الزروع والثمار، فكذلك المستغلات.

٣- إن هذه الأصول كالإبل والبقر العوامل التي لا تجب فيها الزكاة، لما رواه علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ليس في العوامل صدقة"[٤٢]، وهذه العوامل تستغل لحاجة صاحبها، ولا تتخذ للاسترباح بها عن طريق التجارة، فكانت المستغلات بهذه المثابة.

٤- إن المستغلات معتبرة بعروض القنية، المتفق على عدم الزكاة فيها، بحسبان أن هذه وتلك محبوسة، ولا يتصرف في عينها.

استدل أصحاب المذهب الثاني على وجوب الزكاة في قيمة الأصل والغلة معا، بما يلي:

أولا: النصوص الآمرة بإيتاء الزكاة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [٤٣]، وقوله سبحانه: ﴿وآتوا الزكاة﴾ [٤٤]، وما روي أن رسول الله ﷺ قال: "أدوا زكاة أموالكم"[٤٥].

وجه الدلالة منها:

إن الأمر في هذه النصوص يقتضي الوجوب، وهذه المستغلات مال مملوك للمخاطب بهذه النصوص، فوجب عليه زكاتها.

ثانيا: المعقول:

١- إن مال القنية وإن كان مشغولا بحاجة صاحبه، إلا أن الأصول المستغلة معدة للنماء، وليست مشغولة

بحاجة صاحبها، ومن ثم فإن علة وجوب الزكاة متحققة فيها، والعلة تدور مع معلولها وجودا وعدما.

٢- أوجب بعض الفقهاء الزكاة في الحلي المعد للكراء، فتعتبر هذه الأصول المستغلة بالحلي المؤجرة، فتجب فيها الزكاة، باعتبار أنها وإن لم تجب فيها الزكاة قبل استغلالها بحسب الأصل، إلا أنها لما أعدت للكراء وجبت فيها الزكاة.

٣- إن هذه الأصول المستغلة من الكثرة بمكان، فإذا أخرجت من الأموال المزكاة لم فد الفقراء منها، وقد شرعت الزكاة لمواساة الفقراء، وإيجاب الزكاة فيها أحظ لهم، وما كان كذلك تجب فيه الزكاة.

٤- إن هذه الأصول شبيهة بعروض التجارة، من جهة أن كلا منهما معد للنماء والربح، وإن كانت عروض التجارة طبيعة الربح فيها أن تخرج عن ملك صاحبها إلى غيره، فإن طبيعة استغلال هذه الأصول دون خروج عينها عن ملك صاحبها، لا يصلح فرقا بينهما، بحيث تجب الزكاة في عروض التجارة دون الأصول المستغلة، ولكن لما تحققت علة الزكاة فيهما، وهو النماء، والقصد إلى الربح فيهما من خلال استغلالهما، فإن مقتضى القياس وجوب الزكاة في الأصول المستغلة وغلتها، لتحقق النماء فيها.

استدل أصحاب المذهب الثالث على أن هذه المستغلات تزكى زكاة الزروع والثمار، بمجرد تحقق عائدها، بما يلي:

المعقول:

١- إن هذه المستغلات مال نام، وهي أقرب شبه بالأراضي الزراعية، وهذه تجب الزكاة فيما تنتجه يوم حصاده إن بلغ النصاب، فتجب الزكاة فيما يشبهها وهي الأصول المستغلة، على هذا النحو بمجرد الحصول على ريعه.

٢- إن هذه الأصول المستغلة مال نام، يدر غلة كل فترة من الزمن، وهو من هذه الجهة شبيه بالأراضي الزراعية التي هي مال نام، يدر ثمرة كل فصل أو كل

عام، ومن ثم فإن ما يجب في الأرض الزراعية يجب في الأصول المستغلة.

٣- إن من حكمة تشريع الزكاة أنها طهرة وتزكية لأرباب الأموال، ومواساة وصلة للمحتاجين، وإيجاب الزكاة في هذه الأصول يحقق مصلحة الفريقين، وحيثما توجد مصلحة مشروعة فثم شرع الله تعالى.

الرأي الراجح:

والذي يرجح في النظر من هذه المذاهب –بعد استعراض أدلتها– هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول في الموضعين (زكاة عائد الأصول المؤجرة، وزكاة الأصول المستغلة) هو ريع هذه الأصول، فتزكى زكاة النقود، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، حيث يجب فيها ربع العشر، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأن هذا العائد ريع هذا الأصل، فتزكى زكاة النقود، والأصول المستغلة ليست مال تجارة، ولم ترصد للاسترباح بها بيعا وشراء، فلا تجب الزكاة في قيمتها، بل في ريعها، ولأن هذه الأصول مال غير نام بطبعه، وإنما يتحقق النماء بما تنتجه، ولذا تجب الزكاة في نتاجه وليس في أصله، بحسبان أن هذا الأصل أشبه بعروض القنية، التي اتفق الفقهاء سلفا وخلفا على عدم وجوب الزكاة فيها.

المطلب السادس

حكم زكاة عروض القنية وأنواع الأصول الثابتة

لما كانت الأصول الثابتة يصدق على أكثر صورها أنها من عروض القنية، باعتبار أنها مال يحتفظ به للانتفاع بثمراته، دون الاسترباح به عن طريق الاتجار فيه، ولما كان من صور الانتفاع به، استخدامه للحصول على منتج مادي، مع الاحتفاظ بعينه تحت يد مالكه أو ملاكه، فإنا نبين حكم زكاة ما كان كذلك من خلال بيان حكم زكاة عروض القنية، أو زكاة الأصول الثابتة الإنتاجية، لاندراجه تحت أنواعهما، وقد يستخدم للحصول منه على منفعة، عن طريق تأجيره للغير أو استئجار الغير له، ولذا فإنا نبين حكم زكاة ذلك من خلال بيان حكم زكاة المستغلات، ونظرا لوجود أصول ثابتة معنوية، فإنا نعرض لبيان حكم زكاتها من خلال بيان حكم زكاة الأصول المعنوية، غير المعروضة للبيع أو الإجارة، ومن الأصول الثابتة ما لم يتخذ

لإنتاج سلعة أو منفعة، إلا أنه يساعد على ذلك، كالأصول الإدارية، فإنا نبين حكمها بحسبانها عروض قنية، وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول
زكاة عروض القنية

لا خلاف بين الفقهاء على أن عروض القنية، التي يتخذها صاحبها لإشباع حاجاته الشخصية، لا زكاة فيها في الجملة، إلا أن تكون من النعم التي تقتنى للحمل أو الركوب أو النسل، وبلغت النصاب، فإنها تزكى، لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "في كل خمس من الإبل السائمة شاة"(٤٦)، كما يزكى المقتنى من الذهب والفضة مضروبها وتبرها وحليها وآنيتها، نوى صاحبها بها التجارة أو لم ينو، إذا بلغ ذلك نصابا. وهو مذهب الحنفية، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة، إلا في حلي النساء المتخذة من الذهب والفضة المتخذة للاستعمال فلا زكاة فيها عند الجمهور، لأنها من المقتنى للاستعمال، كالملابس الخاصة وكالبقر العوامل، ويرى الحنفية وجوب الزكاة في الحلي، كغيرها من أنواع الذهب والفضة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، للنصوص الواردة في وجوب الزكاة فيها ولو كانت مقتناة (٤٧).

وسبب عدم وجوب الزكاة في عروض القنية ما يلي:

١- إن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون ناميا، لأن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء، مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيرا، وإيجاب الزكاة فيما لا نماء فيه يؤدي إلى
خلاف ذلك مع تكرر السنين.

٢- ولأن عروض القنية مشغولة بالحاجات الأصلية لصاحبها، والمشغول بحاجة صاحبه كالمعدوم.

٣- إن هذه العروض لا تتخذ للتجارة أو الاستنماء، فكانت كالعوامل من النعم، التي اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها.

٤- ويمكن الاستئناس لعدم وجوب الزكاة في عروض القنية، بحديث "ليس على

المسلم في عبده ولا فرسه صدقة "[٤٨]، حيث نفى الحديث أن يكون على المرء صدقة في عبده أو فرسه، وإفراد العبد والفرس وإضافتهما إلى صاحبهما، ينبه إلى أنهما محتبسان لحاجته، فهما من عروض القنية، فلا زكاة عليه فيها.

٥- إن هذه الأموال لو وجبت فيه الزكاة لاستهلكتها، والزكاة إنما تجب على سبيل المواساة في الأموال التي يمكن تنميتها، بحيث لا تهلكها الزكاة.

٦- إن الفقهاء لم يوجبوا الزكاة في الأموال التي تم تملكها بغير معاوضة، ولم يرصد للتجارة، ولو نوى به صاحبه التجارة، كالميراث والوصية، فبالأولى لا تجب الزكاة في عروض القنية، لأنها لم ترصد للتجارة، ولم ينو بها صاحبها الاتجار بها.

الفرع الثاني
زكاة الأصول الثابتة الإنتاجية

الأصول الثابتة الإنتاجية، هي: كل ما يتحقق به إنتاج سلعة أو خدمة، من غير أن تستهلك عينه فيما ينتجه، ولم يرصد للاتجار فيه بيعا وشراء، وقد اعتبر فقهاء السلف من هذه الأصول: آلات الصناع، وأمتعة التجار، ومعدات أصحاب الحرف، ونحوهم، وقد جاءت عبارات فقهاء السلف مصرحة بعدم وجوب الزكاة فيها:

قال الكاساني: "وأما الأجراء الذين يعملون للناس نحو: الصباغين والقصارين والدباغين إذا اشتروا الصبغ والصابون والدهن، ونحو ذلك مما يحتاج إليه في عملهم، ونووا عند الشراء أن ذلك للاستعمال في عملهم، هل يصير ذلك مال التجارة.. هذا على وجهين: إن كان شيئا يبقى في المعمول فيه كالصبغ والزعفران والشحم الذي يدبغ به الجلد، فإنه يكون مال التجارة، لأن الأجر يكون في مقابلة ذلك الأثر، وذلك الأثر مال قائم، فإنه من أجزاء الصبغ والشحم، يكون هذا تجارة، وإن كان شيئا لا يبقي في المعمول فيه مثل: الصابون والأشنان والقلي والكبريت، فلا يكون مال التجارة، لأن عينها تتلف، ولم ينتقل أثرها إلى الثوب المغسول حتى يكون له حصة من العوض، بل البياض أصلي للثوب يظهر عند زوال الدرن، فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله لا بدل هذه الآلات، فلم يكن مال التجارة، وأما آلات الصناع، وظروف أمتعة التجارة، لا تكون مال التجارة، لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة، وقالوا

في نخاس الدواب: إذا اشترى المقاود والجلال والبراذع، إنه إن كان يباع مع الدواب عادة يكون للتجارة، لأنها معدة لها، وإن كان لا يباع معها ولكن تمسك وتحفظ بها الدواب فهي من آلات الصناع، فلا يكون مال التجارة إذا لم ينو التجارة عند شرائها"(٤٩).

وقال الشافعي: "والعروض التي لم تشتر للتجارة من ألأموال، ليس فيها زكاة كثرت أو قلت، وكذلك كل مال لا يرد بشيء منه التجارة، فلا زكاة عليه فيه"(٥٠).

وقال ابن قدامة: "الزكاة تسقط عما أعدج للاستعمال، لصرفه عن وجوه النماء"(٥١).

وقال ابن مفلح: "ولا شيء في آلات الصناع، وأمتعة التجارة، وقوارير عطار، وسمان، ونحوهم، إلا أن يريد بيعها مع ما فيها، وكذلك آلات الدواب إن كانت لحفظها، وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة، ولا زكاة لغير تجارة في عرض وحيوان وعقار وشجر ونبات سوى ما سبق، ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما، ونقل مهنا إن اتخذ سفينة أو أرحية للغلة فلا زكاة "(٥٢).

وقال البهوتي: "ولا تجب الزكاة في سائر الأموال إذا لم تكن للتجارة: كالحيوان والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء، سائمة كانت أو لا، أو اللآلىء والجواهر والثياب والسلاح، وأدوات أي آلات الصناع، وأثاث البيوت والأشجار والنبات، والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى وللكراء"(٥٣)، وقال في موضع آخر: "ولا زكاة في آلات الصناع وأمتعة التجارة وقوارير العطار والسمان، ونحوهم، كالزيات والعسال، إلا أن يريد بيعها أي القوارير بما فيها، فيزكي الكل، لأنه مال تجارة، وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها، فلا زكاة فيها، لأنها للقنية، وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة يزكيها، ولو لم يكن ما ملكه للتجارة عين مال، بل منفعة عين، وجبت الزكاة في قيمتها إن بنفسها أو بضمها إلى غيرها كالأعيان، لأنها مال تجارة"(٥٤).

ومن ثم فإن هؤلاء الفقهاء اعتبروا هذه الأموال الثابتة، مما لم يرصد للنماء، ولم يعرض للاتجار فيه، ولم يقصد للاسترباح به، ولذا لم يوجبوا الزكاة فيه، ومن ثم

فإن الأصول الثابتة الإنتاجية، تعامل معاملة المستغلات في حكم زكاتها، باعتبارها مال مستعمل لإدرار الثمرة أو الريع، وقد ورد في المستغلات من الأموال الخلاف السابق، عند الكلام عن حكم زكاة الأصول المستغلة:

حيث ذهب فريق من العلماء إلى أن الذي يزكى هو ريعها، إذا بلغ نصاب الزكاة في النقود وحال عليه الحول، فيجب فيه ربع العشر، ويرى فريق آخر أن الزكاة تجب في قيمتها وريعها، بمقدار ربع العشر، إن بلغا نصاب الزكاة في النقد وحال الحول على ملكيتهما، ويرى فريق ثالث أن الزكاة تجب في ريع هذه الأصول فقط، إذا بلغ النصاب، إلا أنه يزكى زكاة الزروع والثمار، فتخرج زكاته عند استفادة الغلة أو الإنتاج، ويجب في صافيه نصف العشر، أو عشر العائد الإجمالي.

وأدلة هؤلاء ذكرت عند بيان حكم زكاة المستغلات، فيكتفى بما ذكر قبلا.

وأرجح في هذا الصدد رأي جمهور العلماء الذين أوجبوا الزكاة في نتاجه وريعه فقط، إن تم تشغيل هذه الأصول، وأثمرت نتاجا، لما قيل في ترجيح رأي هذا الفريق من قبل.

الفرع الثالث
زكاة الأصول الثابتة المعنوية

سبق أن بينا أنها الأصول الثابتة غير الملموسة، وأنها ما تمتلكه المنشأة من حقوق خاصة، كحقوق الاحتكار، والاختراع، والامتياز، والنشر، والعلامات التجارية، والشهرة، ونحوها، وهي ليست ذات كيان مادي، إلا أن لها قيمة مالية معتبرة شرعا وعرفا، وهي معدودة من جملة المنافع التي يعاوض عليها.

وقد اختلف في حكم زكاتها على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن يفرق بين ما يعد للانتفاع وما يعد للتجارة، فما يعد للانتفاع: كبراءة الاختراع، وحق الشهرة، والترخيص في مزاولة النشاط، ونحوها، لا زكاة في قيمتها المالية مهما بلغت، أما إن كانت معدة للتجارة، كإنشاء شركة لتسويق براءات الاختراع، أو رخص التشغيل، أو نحوها، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة،

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورة انعقاده الخامسة بالكويت سنة ١٤٠٩هـ[٥٥]، ومال إليه بعض العلماء [٥٦].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن من هذه الحقوق ما تجب فيه الزكاة، لإمكان انفصالها عن أصلها وبيعها كعروض تجارة مستقلة عنه، مثل: الاسم التجاري، والترخيص في النشاط، والعلامة التجارية، ونحوها مما له تعلق بالتجارة، ويمكن المعاوضة عليه، فإذا بلغت قيمتها النصاب، وحال عليها الحول، وجب أن تزكى زكاة المال، وقد قال به فريق من العلماء المعاصرين، منهم: د. عجيل النشمي، د. خالد المشيقح [٥٧].

المذهب الثالث:

يرى من ذهب إليه من العلماء أنه لا زكاة في الأصول الثابتة المعنوية، وهو الذي انتهت إليه الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان سنة ١٤١٥هـ، وما انتهت إليه الندة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالكويت سنة ١٤١٧هـ، ونص عليه دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات [٥٨]، وقال به الدكاترة: محمد البوطي، عبد الحميد البعلي، عصام أبو النصر، وغيرهم [٥٩].

وجه المذهب الأول في التفريق بين ما يعد للانتفاع حيث لا تجب الزكاة في قيمته المالية، وما يعد للتجارة، حيث يزكى زكاة عروضها، بما يلي:

أولا: النصوص:

١- قال الله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة "[٦٠].

٢- روى معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: "فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[٦١].

وجه الدلالة منهما:

أفادت الآية والحديث وجوب الزكاة في كل مال محسوس، إذ البعضية في "من" فيهما تفيد تعلق الزكاة بالمحسوسات، لا الأشياء المعنوية، فإذا ظلت هذه المعنويات على حالها غير المحسوس، فلا زكاة فيها، وإن تحولت إلى عرض تجارة

فبيع، تعلقت الزكاة بقيمته.

ثانيا: المعقول:

١- إن الأصول المعنوية كالمنافع الكامنة في أعيان القنية، فلا تجب الزكاة فيها كما لم تجب في أموال القنية.

٢- إذا بيعت هذه الأصول المعنوية، زكيت قيمتها زكاة عروض التجارة، لأنها بمثابة السلع المعدة للبيع، وما أعد للبيع تجب فيه الزكاة.

ووجه أصحاب المذهب الثاني على التفصيل في الحقوق التي تجب فيها الزكاة وما لا تجب فيه، ما يلي:

١- إن هذه الأصول المعنوية أصبحت في عرف الناس اليوم من التجارة، ويعاوض عليها، فحينئذٍ نقول: إن ما يتعلق بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري، ونحو ذلك، فهو داخل في عروض التجارة، وامتداد لها، فيجب فيه زكاة عروض التجارة إذا عاوض عليها.

٢- إن الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية، يمكن انفصالها لتكون عروضا تجارية تباع وتشترى، فتأخذ حكم هذه العروض، فتجب فيها الزكاة.

ووجه أصحاب المذهب الثالث على منع وجوب الزكاة فيها، ما يلي:

١- إن هذه الحقوق حتى لو كانت تجارية، كالاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، فإنها حقوق ذهنية وليست سلعاً تُدخل في الأموال الزكوية، وحينئذٍ لا تجب فيها الزكاة.

٢- إن هذه الأصول تعامل معاملة الأصول التشغيلية أو التي تغل ريعا، لارتباطها بها، وهذه الأصول لا زكاة فيها، فكذلك هذه.

٣- إن هذه الأصول المعنوية تستغل للاستعمال الخاص، ولا تعد للاتجار بها بيعا وشراء، فلا تجب فيها الزكاة.

٤- إن هذه الأصول لا تباع منفردة، وإننا يستفاد من غلتها، وهي الترخيص وحق الاستعمال دون التملك، فتملك منفعتها، وتكون كتأجير المستغلات، تدر غلة وريعا، والمستغلات لا زكاة فيها فكذلك هذه.

٥- إن هذه الحق حقوق ذهنية، وليست سلعا بحيث تدخل في الأموال الزكوية، فلا تجب الزكاة فيها.

الرأي في هذه المسألة:

والذي أراه -بعد استعراض المذاهب وأدلتها- أن حقوق الاحتكار، والاختراع، والامتياز، والنشر، والعلامات التجارية، والشهرة، ونحوها، هي حقوق مالية، وأنها جميعا يمكن المعاوضة عليها، لأنها تحققت لأصحابها ببذل عوض، أو ببذل جهد له قيمة مالية معتبرة شرعا، ومن ثم فإنه يتصور فيها جميعا التنازل عنها للغير أبدا أو لمدد محددة، في مقابل عوض عن طريق البيع، فإن تم هذا التنازل عدت من قبيل عروض التجارة، فتزكى قيمتها التي بيعت بها زكاة النقد، إن بلغت نصاب الزكاة فيه، وحال عليها الحول، إلا أنها قبل التصرف فيها أبدا أو مؤقتا تعد من قبيل عروض القنية، التي يستفيد منها المشروع أو المنشأة التي ثبت لها هذه الحقوق، ولما كانت عروض القنية لا تجب فيها الزكاة فكذلك هذه.

الفرع الرابع
زكاة الأصول الثابتة المؤجرة

الأصول المؤجرة: هي الأعيان التي يتم التصرف في منفعتها، عن طريق تأجيرها للغير، لقاء غلة تتحصل لمالكها واحدا أو أكثر، وقد أطلق عليها "المستغلات"، بالنظر إلى ما تغله من أجرة هي عوض الحصول على منفعتها، وهذه الأصول من أنواع الأصول الثابتة المادية، سواء كانت تؤجر إجارة تشغيلية أو تمويلية.

وقد عرف المستغلات المؤتمر الأول للزكاة في الكويت المنعقد في ١٤٠٤/٧/٢٩هـ، بأنها: "المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها، من كل ما هو معد للإيجار، وليس معدا للتجارة في أعيانه"(٦٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في أعيان الأصول الثابتة المؤجرة "المستغلات"، على مذاهب، هي ما سبق بيانها وأدلتها عند الكلام على حكم تحويل ريع الأعيان المؤجرة إلى أصول تؤجر أعيانها.

الفرع الخامس
زكاة الأصول الإدارية

الأصول الإدارية كما بينت ماهيتها ومثل لها من قبل، مال لم يرصد للنماء، ولم يقصد الاتجار به، ولم يتخذ للاسترباح به بالبيع أو الشراء، وليس من شأنه الاستخدام لإدرار نتاج أو غلة أو ريع، كما أن طبيعته تأبى أن يكون مالا ناميا، وهي أقرب ما يكون لمال القنية الذي شغل بحاجة صاحبه، باعتبار هذه الأصول الإدارية مشغولة بحاجة من يرتفق بها في المشروع أو المنشأة، أو نحوهما، وما كان بهذه المثابة فإنه يكون مصروفا عن وجه النماء، فلا تجب الزكاة في عينه أو قيمتها، إلا إذا تحول من صفته إلى صفة أخرى:

كأن يتم استغلاله لإدرار الريع بالإجارة، وحينئذ يزكى زكاة المستغلات على التفصيل الذي قال به الفقهاء من قبل، وعما إذا كان يزكى ريعه فقط زكاة النقد، إن بلغ النصاب وحال عليه الحول، أم يزكى زكاة الزروع والثمار وقت تحقق العائد إن بلغ نصاب الزكاة فيها، أم تجب الزكاة في ريعه وقيمة عينه معا، فيزكيان والحال هذه زكاة النقد بشروطه.

أو يتم التخلص من هذه الأصول بطريق البيع، حيث تكون في هذه الحالة من عروض التجارة، فتزكى زكاتها، إذا بلغت قيمتها النصاب، وحال عليها الحول.

هذا وأحمد الله تعالى في البدء والنهاية، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس

نتائج البحث:

١- الأصل: هو ما يبنى عليه غيره ولا يبنى على غيره، والأصل الثابت: ما لا يدخل في تركيب غيره، أو يستهلك فيه، ولذا عد من الأصل عند الفقهاء: العقار بطبيعته، كالأرض والمبنى، ونحوهما، من الآلات، والأثاث، وما يستعين به أصحاب الحرف والصنائع والمهن في ممارسة أنشطتهم، إن كانت لا تدخل في

تركيب منتج، ولا تستهلك فيما تدخل فيه، ومن ثم فإن الأصول الثابتة عند الفقهاء، هي: الأموال التي لم ترصد للنماء أو الاتجار بعينها، ولم تدخل في منتج أو تستهلك عينها فيه، وما يلزم لاستغلالها والانتفاع بها، مما يتبعها عند البيع، إن لم يكن جزءا من عينها، ولم يستهلك فيها.

٢- والأصول الثابتة في الاصطلاح المحاسبي، هي: الأموال التي تملكها المنشأة، مما يستعمل في العملية الإنتاجية لفترة تزيد على مدة الدورة المحاسبية، التي هي سنة غالبا، أو تستهلك في عدة دورات أو خلال عدة سنوات، وهذا المصطلح يشمل نوعين من الموجودات: مادية، كالعقارات، والآلات، والأثاث، ونحوها، ومعنوية: كبراءة الاختراع، وملكية الاسم التجاري، وشهرة المحل، ورخصة التشغيل، ونحوها، ولذا عرفت الأصول الثابتة محاسبيا، بأنها: " الأراضي، والمباني، والآلات الثابتة والمتحركة، وغيرها من الأشياء ذات الأهمية النسبية، والحقوق المالية التي يملكها المشروع، مما يساهم في إنتاجه أو مبيعاته، ويستعمل بشكل يقصد به الاسترباح، دون أن يكون نفسه مما يباع أو ينفذ عند استعماله، أو خلال الدورة المحاسبية ".

٣- للأصول الثابتة أنواع: منها: الأصول الثابتة الملموسة: ذات الكيان المادي، كالأراضي، والمباني، والمعدات، والأثاث، والأصول غير الملموسة، التي تمثل الحقوق المعنوية الخاصة: كحقوق الاختراع، والامتياز، والنشر، والعلامات التجارية، ونحوها، والغرض من اقتنائها: استخدامها في إنتاج الإيراد، حيث تسهم لفترة طويلة (تزيد عن السنة) في العملية الإنتاجية، بما تحصل عليه الوحدة الاقتصادية منها من منافع اقتصادية لعدة سنوات مقبلة، والأصول الثابتة قد تستغل لإنتاج سلعة معينة، كاستغلال المعدات، والآلات، والمصانع في ذلك، وقد تستغل لإدرار المال، إن كانت معدة للتأجير، وقد تستخدم لممارسة النشاط الإداري، كما هو الحال في الأصول الإدارية، وقد تستخدم في عمليات العرض والتسويق.

٤- من الأصول الثابتة ما يكيف على أنه عروض قنية، يحتفظ بها للانتفاع بثمراتها في المشروع أو المنشأة، وعروض القنية هي: كل ما عدا الأثمان من الأموال التي يقتنيها مالكها ليستعملها في حاجته، ولم يتخذها للاتجار فيها، أو استغلالها للاسترباح بها، وعروض القنية قد تكون أصولا مادية، أو معنوية يحتفظ بها لنفع صاحبها، وهي مال لا نماء فيه، ولم يرصد للنماء، ويتصور فيه التلف الكلي أو الجزئي، أو التوقف عن إنتاج المنفعة، ويدخل فيها آلات ومعدات أصحاب الحرف والصنائع والمهن، وما يلزم لاستعمالها في ذلك، من مواد تشغيلها أو إتمام العمل المستخدمة فيه، أو جعله ذو فائدة، كما يدخل فيها الأجهزة والأدوات التي لا غنى للإنسان عنها في مسكنه، والتي تعد من حاجيات إقامته فيه.

٥- الأصول الإنتاجية: نوع من الأصول الثابتة التي تستعمل في الإنتاج، ولا يدخل فيها ما يؤجر للغير، أو يستأجره الغير، حيث لا يصدق على هذه -إن أجرت- أنها أصول إنتاجية بالمعنى الدقيق للفظ، وتفترق هذه الأصول عن عروض القنية من وجوه، منها: أن عروض القنية قد تتخذ لإشباع الحاجات الخاصة، أو لمساعدة صاحبها فيما يمتهنه من حرف أو صنائع، أما الأصول الإنتاجية فلم تتخذ لإشباع حاجات خاصة، بل للحصول على منتج، إن استغلت للحصول عليه، وقد تتخذ لإدرار مال، عن طريق تأجيرها للغير، ومنها: أن عروض القنية يمكن بيعها بتحويلها إلى عروض تجارة، بخلاف الأصول الاستثمارية، فإنها لم تخصص للاسترباح بها عن طريق الاتجار في عينها، ومنها: أن الأصل في العروض أن تكون للقنية، ولا تكون أصولا استثمارية أو غيرها إلا بما يفيد تحولها عن هذا الأصل إلى غيره، ومنها: أن عروض القنية تتصور في كل ما يمكن اقتناؤه، سواء كان من شأنه الاستغلال لتحقيق النتاج أو إدرار الثمرة أو الغلة، أو لم يكن من شأنه ذلك، بخلاف الأصول الثابتة فإنها لا تكون إلا فيما يمكن استغلاله في الإنتاج أو المساعدة عليه، أو الإعانة على تحقيقه، أو إدرار الغلة.

٦- الأصول الإدارية: عبارة عن الأصول المتخذة لأغراض إدارية في المنشأة أو المشروع، ولم تتخذ للاسترباح بها بيعا أو تأجيرا، وليس من شأنها إدرار الريع بذواتها، وإن كانت تساعد عليه، وتعد من عروض القنية في المشروع أو المنشأة التي بها، باعتبار أنها لم تخصص بصفتها هذه للحصول على منتج أو ريع، ولذا فإن كلا منهما غير مرصد للنماء بصفته هذه، ولم يخصص للاسترباح باستغلاله، إلا أن كلا منهما يمكن تحويله إلى أصول إنتاجية عن طريق تأجيرها، والحصول على أجرة لقاء ذلك، ومن الفوارق بين الأصول الإدارية وعروض القنية: أن عروض القنية يمكن تحويلها إلى أصول إنتاجية، ليحصل من استغلالها على منتج أو عائد، بخلاف الأصول الإدارية فلا يتأتى استغلالها للإنتاج، وإن كان يمكن تأجيرها للحصول على ريع من إجارتها، ومنها: أن عروض القنية تكون في الأموال الملموسة وغيرها (الحقوق المعنوية)، بخلاف الأصول الإدارية فإنها أموال ملموسة، يرتفق بها في المنشأة للإعانة على إدارتها أو تحقيق الإنتاج من خلال إدارة أصوله، إلا أنها ليست ضمن ما يحققه، كما أن عروض القنية قد لا يتحقق فيها الإهلاك أو الاستهلاك باقتنائها، بخلاف الأصول الإدارية فإنها معرضة للإهلاك أو الاستهلاك الدائم بالاستعمال في المشروع أو المنشأة.

٧- الأصول الاستثمارية: عبارة عن الأشياء ذات الأهمية النسبية والحقوق المالية التي يملكها المشروع، مما يساهم في إنتاجه أو مبيعاته، وهي مرصودة للاسترباح بها، دون أن تكون مما يباع أو يفنى عند استعماله أو خلال الدورة المحاسبية، ومن الفروق بين الأصول الاستثمارية وعروض القنية: أن عروض القنية لم تخصص للاستثمار أو الاسترباح، بخلاف الأصول الاستثمارية، فإنها مخصصة لذلك، ومنها: أن عروض القنية يمكن تحويلها عن صفتها، لتكون أصولا استثمارية أو إدارية أو عروضا تجارية، أو أشياء تفنى أو تستهلك في عملية الإنتاج، بخلاف الأصول الاستثمارية، فإنها إن تحولت إلى عروض

تجارة أو استهلكت في المنتج، زالت عنها صفتها كأصول استثمارية، ومنها: أن عروض القنية مال غير مرصد للنماء بصفته تلك، ولم يخصص للاسترباح به، بخلاف الأصول الاستثمارية فقد رصدت لإنتاج غلة يتحقق بها النماء والربح.

٨- تحويل النقود إلى أصول ثابتة غير مستغلة للادخار، هو تحويل لها من مال مزكى إلى مال محفوظ غير معد للنماء، والمال غير المستغل إذا لم يكن نقدا، فهو من القنية، سواء انتفع به صاحبه أو لم ينتفع، لأن جوهر القنية في الأعيان عند الفقهاء أن لا يكون المال معدا للتجارة، ولذا فإن اعتبر حفظ المال قنية، فلا زكاة فيه باتفاق، وإن لم يعتبر قنية فلا زكاة فيه كذلك، لأنه لم يعد للتجارة، ولا تجب فيه الزكاة، لكن إن قصد بتحويله إلى أصول ثابتة غير مستغلة فرارا من الزكاة، فإنه يعامل بنقيض قصده وتجب على صاحبه فيه زكاة النقد إن توافرت فيه شروط زكاته.

٩- عائد الأصول المؤجرة هو غلة لها، والراجح فيها أن تزكى زكاة النقود إذا بلغ نصاب الزكاة فيها، وحال عليه الحول، ويجب فيه ربع العشر، وإذا ابتيع بهذا العائد أعيان تستغل في الإجارة، فإنها تتحول من حكم زكاة الغلة، إلى حكم زكاة الأصول المستغلة، والراجح أن هذه الأعيان لا تجب الزكاة في عينها أو قيمتها، بل يزكى ريعها زكاة النقود، إذا بلغت نصابها، وحال عليها الحول.

١٠- لا خلاف بين الفقهاء على أن عروض القنية، لا زكاة فيها، إلا أن تتحول عن طبيعتها تلك إلى غيرها، فتباع أو تؤجر، فتجب في قيمتها زكاة عروض التجارة إن بيعت، وتجب في أجرتها زكاة الغلة إن أجرت، وتوافرت في القيمة والغلة شروط زكاة النقد.

١١- الأصول الثابتة الإنتاجية، هي: ما يتحقق به إنتاج سلعة أو خدمة، من غير أن تستهلك عينه فيما ينتجه، ولم يرصد للاتجار فيه، وقد اعتبر من هذه الأصول: آلات الصناع، وأمتعة التجار، ومعدات أصحاب الحرف، ونحوهم، ومن ثم فإنها أموال لم ترصد للنماء، أو الاتجار بها، ولذا لم تجب الزكاة في

عينها أو قيمتها، بل تعامل معاملة المستغلات في حكم زكاتها، باعتبارها مستعملة لإنتاج ثمرة أو إدرار غلة.

١٢-الأصول الثابتة غير الملموسة، ما تمتلكه المنشأة من حقوق خاصة، ليس لها كيان مادي، إلا أن لها قيمة مالية معتبرة شرعا وعرفا، وهي معدودة من جملة المنافع التي يعاوض عليها، فقد تحققت لأصحابها ببذل عوض، أو جهد له قيمة مالية معتبرة، ومن ثم فإنه يتصور فيها جميعا التنازل عنها للغير أبدا أو لمدد محددة، بعوض عن طريق البيع، فإن تم هذا عدت من عروض التجارة، فيزكى عوضها زكاة النقد، بشروطه، إلا أنها قبل التصرف فيها عروضُ القنية، يستفيد منها المشروع أو المنشأة التي ثبت لها هذه الحقوق، وعروض القنية لا تجب فيها الزكاة فكذلك هذه.

١٣-الأصول المؤجرة: أعيان التي يتم التصرف في منفعتها للغير، لقاء غلة تتحصل لمالكها، وأطلق عليها "المستغلات"، نظرا لما تغله من أجرة، وهذه الأصول من أنواع الأصول الثابتة المادية، سواء أجرت إجارة تشغيلية أو تمويلية، وهي معتبرة بالمستغلات في وجوب زكاة ريعها زكاة الأثمان إن توافرت شروطها.

١٤-الأصول الإدارية مال لم يرصد للنماء، ولم يقصد الاتجار به، ولم يتخذ للاسترباح به، وليس من شأنه الاستخدام لإدرار نتاج أو غلة، وطبيعته تأبى أن يكون مالا ناميا، وهذه الأصول أقرب ما يكون إلى مال القنية الذي شغل بحاجة صاحبه، باعتبارها مشغولة بحاجة من يرتفق بها في المشروع أو المنشأة، أو نحوهما، وما كان بهذه المثابة فإنه يكون مصروفا عن وجه النماء، فلا زكاة في عينه أو قيمتها، إلا إذا تحول من صفته إلى صفة أخرى، كأن يتم استغلاله لإدرار الريع بالإجارة، فيزكى زكاة المستغلات، أو يتم التخلص منه بالبيع، فيكون في هذه الحالة من عروض التجارة، فيزكى زكاتها، إذا توافرت فيه شروط زكاتها.

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن نوازل العصر ومستجداته في مجال العبادات والمعاملات ونحوها، لا تتوقف، ونوازل الزكاة ومنها مسائل هذا البحث من هذا القبيل، ولما كانت الأصول الثابتة بأنواعها المختلفة، تثير إشكالات متعددة متعلقة بحكم زكاتها، سواء فيما يتعلق بزكاتها: إن استغلت في الإنتاج، أو أجرت، أو توقف استغلالها، أو فيما يتعلق بزكاة ما تدره من نتاج أو ثمرة، إن تم تشغيلها لتحقيقه، ولذا كان هذا البحث الذي يعالج طرفا من هذه النوازل متعلقا بزكاة الأصول الثابتة، وهذه الأصول: أموال تملكها المنشأة، تستعمل في الإنتاج لفترة تزيد على مدة الدورة المحاسبية، التي هي سنة غالبا، أو تستهلك في عدة دورات أو خلال عدة سنوات، وهي تشمل نوعين من الموجودات: مادية، كالعقارات، والآلات، والأثاث، ونحوها، ومعنوية: كبراءة الاختراع، وملكية الاسم التجاري، وشهرة المحل، ورخصة التشغيل، ونحوها، ولذا عرفت محاسبيا، بأنها: " الأموال المادية ذات الأهمية النسبية، والحقوق المالية التي يملكها المشروع، مما يساهم في إنتاجه أو مبيعاته، ويستعمل بشكل يقصد به الاسترباح، دون أن يكون مما يباع أو يستهلك عند استعماله، أو خلال الدورة المحاسبية "، وللأصول الثابتة أنواع: منها: أصول ثابتة ملموسة ذات كيان مادي، كالأراضي، والمباني، والمعدات، ونحوها، وأصول غير ملموسة، تمثل الحقوق المعنوية الخاصة: كحقوق الاختراع، والامتياز، والنشر، والعلامات التجارية، ونحوها، الغرض من اقتنائها: استخدامها في إنتاج الإيراد، حيث تسهم لفترة طويلة (تزيد عن سنة) في العملية الإنتاجية، بما تحصل عليه الوحدة الاقتصادية منها من منافع لعدة سنوات مقبلة، والأصول الثابتة قد تستغل لإنتاج سلعة معينة، أو لإدرار المال، أو المساعدة على ذلك، وقد تستخدم لممارسة النشاط الإداري، ونحو ذلك، ومن هذه الأصول ما يكيف على أنه عروض قنية، يحتفظ بها للانتفاع بثمراتها في

المشروع أو المنشأة، ومن خصائص عروض القنية: أنها مال لا نماء فيه، يستعمل لإشباع حاجة خاصة، ولم يتخذ للاتجار فيه، أو الاسترباح به، وقد تكون أصولا مادية، أو معنوية، وهي مال لا نماء فيه، يدخل فيها آلات ومعدات أصحاب الحرف والصنائع والمهن، وما يلزم لاستعمالها في ذلك، من مواد تشغيلها أو إتمام العمل المستخدمة فيه، أو جعله ذو فائدة، كما يدخل فيها الأجهزة والأدوات التي لا غنى للإنسان عنها في مسكنه، والتي تعد من حاجيات إقامته فيه، وتفترق عروض القنية عن الأصول الإنتاجية: التي هي نوع من الأصول الثابتة تستعمل في الإنتاج، دون التأجير أو البيع، أن عروض القنية لإشباع حاجات خاصة، أو لمساعدة صاحبها في مهنته أو صنعته، بخلاف لأصول الإنتاجية فلم تتخذ لذلك، بل للحصول على منتج، إن استغلت للحصول عليه، وقد تتخذ لإدرار مال، عن طريق تأجيرها للغير، ومن الفروق بينهما كذلك: أن عروض القنية يمكن بيعها فتتحول إلى عروض تجارة، بخلاف الأصول الاستثمارية، فإنها لم تخصص للاتجار في عينها، ومنها أيضا: أن الأصل في العروض أن تكون للقنية، ولا تكون أصولا استثمارية أو غيرها إلا بما يفيد تحولها عن هذا الأصل إلى غيره، ومنها: أن عروض القنية تتصور فيما يمكن اقتناؤه، سواء كان من شأنه الاستغلال لتحقيق نتاج أو إدرار غلة، أو لم يكن من شأنه ذلك، بخلاف الأصول الثابتة فإنها لا تكون إلا فيما يمكن استغلاله في الإنتاج أو المساعدة عليه، أو الإعانة على تحقيقه، أو إدرار الغلة، وتفترق عروض القنية عن الأصول الإدارية: التي هي عبارة عن أصول تتخذ لأغراض إدارية في المنشأة أو المشروع، ولم تتخذ للاسترباح بها بيعا أو تأجيرا، وليس من شأنها إدرار الريع بذواتها، وإن كانت تساعد عليه، وتعد من عروض القنية في المشروع أو المنشأة التي بها، باعتبار أنها لم تخصص بصفتها هذه للحصول على منتج أو ريع، ولذا فإن كلا منهما غير مرصد للنماء بصفته هذه، ولم يخصص للاسترباح باستغلاله، إلا أن كلا منهما يمكن تحويله إلى أصول إنتاجية عن طريق تأجيرها، والحصول على أجرة لقاء ذلك، ومن الفوارق بين الأصول الإدارية وعروض القنية: أن عروض

القنية يمكن تحويلها إلى أصول إنتاجية، ليحصل من استغلالها على منتج أو عائد، بخلاف الأصول الإدارية فلا يتأتى استغلالها للإنتاج، وإن كان يمكن تأجيرها للحصول على ريع من إجارتها، ومنها: أن عروض القنية تكون أموالا ملموسة وغيرها، بخلاف الأصول الإدارية فإنها أموال ملموسة، كما أن عروض القنية قد لا يتحقق فيها الإهلاك أو الاستهلاك باقتنائها، بخلاف الأصول الإدارية فإنها معرضة للإهلاك أو الاستهلاك الدائم بالاستعمال في المشروع أو المنشأة، ومن أنواع الأصول الثابتة: الأصول الاستثمارية: التي هي عبارة عن: الأشياء ذات الأهمية النسبية والحقوق المالية التي يملكها المشروع، مما يساهم في إنتاجه أو مبيعاته، وهي مرصودة للاسترباح بها، دون أن تكون مما يباع أو يفنى عند استعماله أو خلال الدورة المحاسبية، ومن الفروق بين الأصول الاستثمارية وعروض القنية: أن عروض القنية لم تخصص للاستثمار أو الاسترباح، بخلاف الأصول الاستثمارية، فإنها مخصصة لذلك، ومنها: أن عروضَ القنية يمكن تحويلها عن صفتها، لتكون أصولا استثمارية أو إدارية أو عروضا تجارية، أو أشياء تفنى أو تستهلك في عملية الإنتاج، بخلاف الأصول الاستثمارية، فإنها إن تحولت إلى عروض تجارة أو استهلكت في المنتج، زالت عنها صفتها كأصول استثمارية، ومنها: أن عروض القنية مال غير مرصد للنماء بصفته تلك، ولم يخصص للاسترباح به، بخلاف الأصول الاستثمارية فقد رصدت لإنتاج غلة يتحقق بها النماء والربح، وقد يعمد مالك النقد إلى تحويله إلى أصول ثابتة غير مستغلة بغية ادخاره فيها، مما يعد تحويلا لها من مال مزكى إلى مال محفوظ غير معد للنماء، والمال غير المستغل إذا لم يكن نقدا، فهو من القنية، سواء انتفع به صاحبه أو لم ينتفع، لأن جوهر القنية في الأعيان عند الفقهاء أن لا يكون المال معدا للتجارة، ولذا فإن اعتبر حفظ المال قنية، فلا زكاة فيه باتفاق، لعدم النماء فيه، وإن لم يعتبر قنية فلا زكاة فيه كذلك، لأنه لم يعد للتجارة، لكن إن قصد بتحويله إلى أصول ثابتة غير مستغلة الفرار من الزكاة، عومل مالكه بنقيض قصده، ووجبت عليه زكاته زكاة النقد، إن توافرت فيه

شروطه، وعائد الأصول المؤجرة هو غلة لها، والغلة تزكى زكاة النقود إذا توافرت فيها شروط زكاته، حيث يجب فيه ربع العشر، وإذا ابتيع بهذا العائد أعيان تستغل في الإجارة، تحولت من حكم زكاة الغلة، إلى حكم زكاة الأصول المستغلة، فلا تجب الزكاة في عينها أو قيمتها، بل يزكى ريعها زكاة النقود، إن توافرت فيه شروط زكاته، ولا خلاف بين الفقهاء على أن عروض القنية لا زكاة فيها، إلا أن تتحول عن طبيعتها تلك إلى غيرها، فتباع أو تؤجر، فتجب في قيمتها زكاة عروض التجارة إن بيعت، وفي أجرتها زكاة الغلة إن أجرت، وتوافرت في القيمة والغلة شروط زكاة النقد، وأما الأصول الثابتة الإنتاجية، فهي: ما يتحقق به إنتاج سلعة أو خدمة، من غير أن تستهلك عينه فيما ينتجه، ولم يرصد للاتجار فيه، وقد اعتبر من هذه الأصول: آلات الصناع، وأمتعة التجار، ومعدات أصحاب الحرف، ونحوهم، وهذه الأصول أموال لم ترصد للنماء، أو الاتجار بها، فلم تجب الزكاة في عينها أو قيمتها، بل تعامل معاملة المستغلات في حكم زكاتها، باعتبارها مستعملة لإنتاج ثمرة أو إدرار غلة، وأما الأصول الثابتة غير الملموسة، فهي ما تملكه المنشأة من حقوق خاصة، ليس لها كيان مادي، إلا أن لها قيمة مالية معتبرة شرعا وعرفا، وهي معدودة من جملة المنافع التي يعاوض عليها، إذ تحققت لأصحابها ببذل عوض، أو جهد له قيمة مالية معتبرة، ومن ثم فإنه يتصور فيها جميعا التنازل عنها للغير أبدا أو لمدد محددة، بعوض عن طريق البيع، فإن تم هذا عدت من عروض التجارة، فيزكى عوضها زكاة النقد، بشروطه، إلا أنها قبل التصرف فيها عروضُ قنية، يستفيد منها المشروع أو المنشأة التي ثبت لها هذه الحقوق، وعروض القنية لا تجب فيها الزكاة فكذلك هذه، وأما الأصول المؤجرة: فهي أعيان يتم التصرف في منفعتها للغير، لقاء أجرة تتحصل لمالكها، وقد أطلق عليها "المستغلات"، نظرا لما تغله من أجرة، وهذه الأصول من أنواع الأصول الثابتة المادية، سواء أجرت إجارة تشغيلية أو تمويلية، وهذه الأصول معتبرة بالمستغلات في وجوب زكاة ريعها زكاة الأثمان إن توافرت شروطها، والأصول الإدارية مال لم يرصد للنماء، ولم يقصد به الاتجار، ولم يتخذ

للاسترباح به، وليس من شأنه الاستخدام لإدرار نتاج أو غلة، وطبيعته تأبى أن يكون مالا ناميا، وهذه الأصول أقرب ما يكون إلى مال القنية الذي شغل بحاجة صاحبه، باعتبارها مشغولة بحاجة من يرتفق بها في المشروع أو المنشأة، أو نحوهما، وما كان بهذه المثابة فإنه يكون مصروفا عن وجه النماء، فلا زكاة في عينه أو قيمتها، إلا إذا تحول من صفته إلى أخرى، كأن يتم استغلاله لإدرار الريع بالإجارة، فيزكى زكاة المستغلات، أو يتم التخلص منه بالبيع، فيكون في هذه الحالة من عروض التجارة، فيزكى زكاتها، إذا توافرت فيه شروط زكاتها، والله أعلى وأعلم.

أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس

هوامش البحث:

(١) لسان العرب ١٦/١١، المصباح المنير ١٦/١ .

(٢) التعريفات /٤٥، الشيخ زكريا الأنصاري: الحدود الأنيقة /٦٦، المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف /٦٩ .

(٣) د. منذر قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي ٣٣/٧ .

(٤) زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي ٣٤/٧ .

(٥) د. منذر قحف: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، بحث ضمن أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة /١٣٤ .

(٦) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، أعمال الندوة الخامسة ببيروت ١٩٩٥م /٣٠ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) البعلي: المطلع على أبواب المقنع /١٣٦ .

(٩) المغني ٣٠/٣، كشاف القناع ٢٣٩/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٢/١، ٤٧٦، نهاية المحتاج ١٠١/١، ١٠٢/٣، مغني المحتاج ٣٩٧/١، ٣٩٨، النووي: تحرير ألفاظ التنبيه /٤٢، العيني: عمدة القاري ٣/٩، د. محمد رواس: معجم لغة الفقهاء /٢٣٢ .

(١٠) تحرير ألفاظ التنبيه /١١٣، المطلع على أبواب المقنع /١٣٦ .

(١١) المجموع ٤٩/٦، إعانة الطالبين ١٥٢/٢، الهيتمي: المنهج القويم /٤٧٣، كشاف القناع ٢٣٩/٢، مطالب أولي النهى ٩٥/٢، معجم لغة الفقهاء /٣٨٨ .

(١٢) حاشية الدسوقي ٤٧٦/١ .

(١٣) الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٧٦/١ .

(١٤) المغني ٣٢٢/٢، كشاف القناع ٢٣٤/٢ .

(١٥) الوسيط ٤٨١/٢، المغني ٣٦٠/٢ .
(١٦) كشاف القناع ٢٤٣/٢ .
(١٧) حاشية البجيرمي ٤٤٤/٢، حواشي الشرواني ١٨٢/٥، البكري: إعانة الطالبين ٧٢/٣ .
(١٨) الهداية ٣٤/٣ .
(١٩) رد المحتار ٢٦٦/٢ .
(٢٠) د. منذر قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، عدد ٣٤/٧.
(٢١) التلقين /١٥٣ .
(٢٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي /٩٨ .
(٢٣) التمهيد ١٣٥/١٧ .
(٢٤) الأم ٤٦/٢ .
(٢٥) المحلى ١٤/٤ .
(٢٦) الفروع ٣٨٧/٢ .
(٢٧) تصحيح الفروع ٣٨٧/٢ .
(٢٨) كشاف القناع ٢٤٣/٢ .
(٢٩) د. علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ٦٥١/٢ .
(٣٠) الفتاوى الهندية ١٨٠/١، البحر الرائق ٢٤٦/٢، بدائع الصنائع ٦/٢، التاج والإكليل ٣١٠/٢، مواهب الجليل ١٥٧/٦، عبد السميع الآبي: الثمر الداني ٣٣٨/١، ابن جزي: القوانين الفقهية /٦٩، النووي: المجموع ١٨/٦، حواشي الشرواني ٢٩٣/٣، المغني ٢٥٧/٢، ٢٥٨، كشاف القناع ٢٤٣/٢، الإنصاف ١٦١/٣، ابن القيم: بدائع الفوائد ٦٦٥/٣، المحلى ٢٠٩/٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٢ ١٩٧/١، ٩٤/٢، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة /٨٦، بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات /٥٧، اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، فتوى رقم ٣٨٨٨ د. منذر قحف: زكاة الأصول الاستثمارية، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لبيت الزكاة الكويتي /٣٨٦، د. صالح الزهراني: دراسات في المحاسبة الزكوية /١٤٠، د. رفيق المصري: بحوث في الزكاة /١١٥ .
(٣١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٢ ٧٥/٢، ٩٤، ٩٩، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد٢ /٨٣- ٩٤، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة /٢٢، فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء /٤٦، د. محمد الشباني: زكاة الأموال /٢١٢، د. شوقي شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة /١٨٧، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة /٢٢ .
(٣٢) الفتاوى الهندية ١٨٠/١، البحر الرائق ٢٤٦/٢، بدائع الصنائع ٦/٢، التاج والإكليل ٣١٠/٢، مواهب الجليل ١٥٧/٦، عبد السميع الآبي: الثمر الداني ٣٣٨/١، ابن جزي: القوانين الفقهية /٦٩، النووي: المجموع ١٨/٦، حواشي الشرواني ٢٩٣/٣، المغني ٢٥٧/٢، ٢٥٨، كشاف القناع ٢٤٣/٢، الإنصاف ١٦١/٣، ابن القيم: بدائع الفوائد ٦٦٥/٣، المحلى ٢٠٩/٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٢ ١٩٧/١، ٩٤/٢، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة

/٨٦، بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات /٥٧، اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، فتوى رقم ٣٨٨٨ .

(٣٣) د. منذر قحف: زكاة الأصول الاستثمارية، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لبيت الزكاة الكويتي /٣٨٦، د. صالح الزهراني: دراسات في المحاسبة الزكوية /١٤٠، د. رفيق المصري: بحوث في الزكاة /١١٥ .

(٣٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٢ ٧٥/٢، ٩٤، ٩٩، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد٢ /٨٣– ٩٤، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة /٢٢، فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء /٤٦، د. محمد الشباني: زكاة الأموال /٢١٢، د. شوقي شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة /١٨٧، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة /٢٢ .

(٣٥) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٣٦) أخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه والدارمي في سننهما . (مسند أحمد ٤٦٧/٣، سنن ابن ماجة ٨٣٢/٢، سنن الدارمي ٣٥٣/٢) .

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحيهما. (صحيح البخاري ١٠/٥، صحيح مسلم ١١٨٦/٣٢) .

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٥ .

(٣٩) أخرجه الشيخان في الصحيحين . (صحيح البخاري ٢٥/٥، صحيح مسلم ١١٨١/٣) .

(٤٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه البيهقي في سننه، والطبراني والبزار، وقال الهيثمي: إسناده حسن ورجاله موثقون . (المستدرك ٣٤٧/٢، السنن الكبرى ١٢/١٠، مجمع الزوائد ١٧٧/١) .

(٤١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٢ ٧٤/٢ .

(٤٢) أخرجه الدارقطني في سننه وسكت عنه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وضعف إسناده ابن حجر بالصقر بن حبيب، وقال الزيلعي: رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية، وصححه ابن القطان . (سنن الدارقطني ١٠٣/٢، صحيح ابن خزيمة ٢٠/٤، تلخيص الحبير ٣٦٥/٢، الدراية ٢٥٤/١، نصب الراية ٢٧٩/٢) .

(٤٣) من الآية ١٠٣ رمن سورة التوبة .

(٤٤) من الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٤٥) أخرجه أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه . (مسند أحمد ٤٨٧/٣، المستدرك ٥٢/١، سنن الترمذي ٥١٦/٢، صحيح ابن حبان ٤٢٦/١٠) .

(٤٦) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، وذكره ابن حجر في الدراية، وقال: إسناده حسن . (المستدرك ٥٥٣/١، الدراية ٢٥١/١) .

(٤٧) فتح القدير ٥٢٤/١، بدائع الصنائع ١٧/٢، الاختيار ١٠٧/١، ١١٠، شرح الزرقاني على الموطأ ١٤٨/٢، الشرح الكبير ٤٥٩/١، جواهر الإكليل ١١٨/١، ١٣٨، الفواكه الدواني ٥٠٧/١، المنتقى ١٠١/٢، المجموع ٤١/٦، ٤٨، الوجيز ٧٩/١، حاشية قليوبي ٢٢/٢، ابن تيمية: المحرر ٢١٨/١، المغني ٣٣٧/٢، الكافي ٢٨٤/١، ٢٨٦، الفروع ٢٥٨/٢، الإقناع ١٩٩/١، مطالب أولي النهى ٩٥/٢ .

(٤٨) أخرجه الشيخان في صحيحيهما . (صحيح البخاري ٥٣٢/٢، صحيح مسلم ٦٧٥/٢) .
(٤٩) بدائع الصنائع ١٣/٢ .
(٥٠) الأم ٤٦/٢ .
(٥١) المغني ٢٢٢/٤ .
(٥٢) الفروع ٣٨٧/٢ .
(٥٣) كشاف القناع ١٦٨/٢ .
(٥٤) كشاف القناع ٢٤٤/٢ .
(٥٥) حيث قرر أنه: (لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها، لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلَّتها حكم المال المستفاد. وتجب الزكاة في الاسم التجاري، والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشتُريَت بنيَّة المتاجرة بها، متَّصلة كانت أو منفصلة، مع توافر بقية شروط عروض التجارة)،
(٥٦) د. محمد البوطي: زكاة الحقوق المعنوية، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة /٣٨١،
(٥٧) د. عجيل النشمي: زكاة الحقوق المعنوية، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة /٥١٨، د. خالد المشيقح: فقه النوازل في الزكاة /٣٩ .
(٥٨) حيث ورد في م١٦ منه "الأصل في هذه الموجودات المعنوية أن تعامل معاملة الأصول التشغيلية أو الدارة للدخل، لارتباطها بها، ولأنها في الغالب للاستعمال وليست للمتاجرة، فلا تزكى، ولكن إذا توافرت فيها شروط المتاجرة، بأن تم الحصول عليها بطريقة الشراء وبنية المتاجرة بها، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة، وعندئذ يتم تقويمها بسعر السوق يوم وجوب الزكاة نهاية الحول ". (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ط١، بيت الزكاة الكويتي) .
(٥٩) د. محمد البوطي: زكاة الحقوق المعنوية، د. عبد الحميد البعلي: زكاة الحقوق المعنوية، ضمن أبحاث الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة /٩٠، ٣٧٥، د. الأشقر وغيره: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٨٩٢/٢، ٩٠٢، د. عصام أبو النصر: زكاة الأصول الثابتة "ضمن أعمال ورشة الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة " التي نظمها المعهد العالي لعلوم الزكاة في ١٤٣٠/٨/١٩هـ.،
(٦٠) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة .
(٦١) أخرجه الشيخان في الصحيحين . (صحيح البخاري ٣٥٧/٣، صحيح مسلم ٥٠/١) .
(٦٢) د. علي السالوس: الاقتصاد الإس لامي والقضايا الفقهية المعاصرة ٦٥١/٢ .

أهم مصادر البحث:

أولا: القرآن الكريم.
ثانيا: كتب الحديث والآثار وشروحهما:
١- تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، نشر ١٣٨٤ هـ.
٢- التمهيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة الأوقاف المغربية.

٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن على بن حجر العسقلانى، دار المعرفة، بيروت.
٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت.
٦- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، بيروت.
٧- السنن الكبري: أحمد بن الحسين بن علي بن موسي البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
٨- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر العربى، بيروت.
٩- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن بحر النسائى، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٠- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
١١- صحيح ابن حبان: محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤- عمدة القاري: محمود بن أحمد العينى، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.
١٥- مجمع الزوائد ومنبع الفرائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة.
١٦- المستدرك علي الصحيحين: محمد عبد الله الحاكم النيسابورى، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧- مسند أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
١٨- المنتقي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة.
١٩- الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي، دار الحديث، القاهرة.
٢٠- نصب الراية: نصب الراية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.
٢١- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

ثالثا: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار المعرفة، بيروت.
٢- البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
٣- بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤- تبيين الحقائق: عبد الله بن يوسف الزيلعي، وحاشية أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي عليه، الطبعة الأولي ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.
٥- الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي، وحاشيته رد المحتار: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت.
٦- الفتاوي الهندية: جماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر.
٧- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٨- الهداية: برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى، وشروحها: فتح القدير: محمد ن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، وتكملة فتح القدير: نتائج الأفكار: شمس الدين أحمد بن قودر (قاضي زادة)، والعناية: محمد بن محمود البابرتي، والخوارزمي: الكفاية علي الهداية، وحاشية سعدي جلبي علي العناية، دار الفكر، بيروت

ب- كتب الفقه المالكي:
١- بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوى، دار الفكر، بيروت.
٣- التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المواق)، دار الفكر، بيروت.
٤- الثمر الداني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٥- حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي، علي الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
٦- شرح الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشى، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.
٧- شرح الزرقاني علي خليل: محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى، دار الفكر، بيروت.
٨- الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٩- شرح منح الجليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.
١٠- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، طبع تونس.
١١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢- كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن المنوفي، وحاشية العدوي عليه: علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت.
١٣- المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد " الجد "، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٤- مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب)، دار الفكر، بيروت.

ج- كتب الفقه الشافعي:
١- إعانة الطالبين: السيد البكري بن السيد محمد شطا، دار الفكر، بيروت.
٢- الإقناع: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت.
٣- حاشية إبراهيم الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي لمتن أبي شجاع، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
٤- حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٥- حاشية الجمل علي شرح المنهج: الأول من تصنيف الشيخ سليمان الجمل، والثاني من تصنيف يحي بن شرف النووي: المكتبة التجاريه، القاهرة.
٦- الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر، بيروت.
٧- روضة الطالبين: يحيى بن شرف بن مري النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٨- المجموع: يحيى بن شرف النووي، وتكملته الأولي للسبكي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.
٩- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، دار الفكر، بيروت.
١٠- المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
١١-نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، وحاشيتا أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي علي الشرح المذكور. مكتبة مصطفي الحلبي، القاهرة.
١٢-الوسيط: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام، القاهرة.

د- كتب الفقه الحنبلي:
١- الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢- شرح منتهي الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت.
٣- فتاوى ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية، الرياض.
٤- الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، بيروت.
٥- الكافي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦- كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت.
٧- المحرر في الفقه: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض.
٨- مطالب أولي النهي: مصطفي السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق.
٩- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت.

هـ كتب الفقه الظاهري:
- المحلي: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

رابعا: كتب اللغة والمصطلحات الشرعية:
١- تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف *النووي*، دار القلم، دمشق.
٢- التعريفات: على بن محمد بن على الجرجانى، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرءوف المناوي، دار الفكر، بيروت.
٤- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر، بيروت.
٥- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٦- لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظور الإفريقى)، دار صادر، بيروت.
٧- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت.
٨- المطلع على أبواب المقنع: شمس الدين محمد بن أبي الفتح *البعلي* أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩- معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس قلعهجي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت.

خامسا: بحوث وأعمال مؤتمرات وندوات ودوريات وفتاوى:
١- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي، الإصدار الثامن ١٤٣٠هـ.
٢- أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة ببيروت، سنة ١٩٩٥م، وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالكويت سنة ١٩٩٧م.
٣- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: د. علي أحمد السالوس، دار الريان، بيروت.
٤- زكاة الأصول الثابتة: د. عصام عبد الهادي أبو النصر، ورشة الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة، التي نظمتها أمانة البحوث والتوثيق والنشر، بالمعهد العالي لعلوم الزكاة في ١٤٣٠/٨/١٩.
٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية.